**الرقم : 52/م.ن**
**التاريخ: 2017/4/11**

**مجلس النقد و التسليف**، بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002وتعديلاته وكتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 2744 /16/ص تاريخ 27/ 03 /2017، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/ 04 /2017 ، **يقرر ما يلي:**

**المادة (1)** - تلتزم المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والممكنة لتحقيق الضوابط المبينة أدناه في منح التسهيلات الائتمانية بالليرات السورية:

- **ضوابط إدارة مخاطر الائتمان**

**1)** يحظر تمويل أي نشاط أو قبول ضمانات في المناطق غير الآمنة أو غير المستقرة مهما كان نوعها.

**2)** يمنع تجاوز الحدود القصوى المبينة في الجدول التالي:

| الفئة | الحدود القصوى للتمويل | من إجمالي تسهيلات المصرف المباشرة المنتجة | من صافي الأموال الخاصة | الحد الأقصى لمنح العميل الواحد نسبة من الفائض عن الحد الأدنى للسيولة بتاريخ تفعيل قرار منح التمويل |
|---|---|---|---|---|
| تمويل الأنشطة الاستهلاكية | سكني | %30 | | %5 |
| | استهلاكية شخصي | %30 | | %0.5 |
| تمويل الأنشطة الإنتاجية والتجارية | الجاري المدين. | %30 | | %5 |
| | حسم سندات | %10 | | %3 |
| | مدين مستندي أو قبولات | %40 | | %5 |
| | كفالات أولية ونهائية | | %200 | %10 |
| | اعتمادات مستندية | | %150 | %20 |
| | كفالات السلفة والدفع | | %50 | %10 |

**ويراعى عند التسليف الضوابط المكملة التالية:**

أ- ألا تقل تسليفات النشاط الإنتاجي في نهاية كل عام ميلادي عن 50% من إجمالي تسهيلات المصرف المباشرة المنتجة.

ب- في كل التسليفات التي لم ترد في العمود الثاني من الجدول أعلاه، يمنع منح أي عميل منفرداً أكثر من 20% من الفائض عن الحد الأدنى للسيولة.

ج- في العمود الثالث يسمح للمصارف العامة المتخصصة بتمويل الأنشطة الاستهلاكية أن تصل نسبة التمويل إلى ضعف النسبة المحددة في أحد البندين (سكني أو استهلاكي شخصي).

د- بالنسبة للعمود الخامس من الجدول أعلاه:

- يحتسب وسطي فوائض السيولة اليومية عن الحد الأدنى لأيام عمل الشهر السابق ويطبق على النسب المذكورة في الشهر اللاحق.
- يطبق فائض السيولة عن الحد الأدنى للسيولة بالنسبة للتسهيلات الممنوحة لكل عملة على حدة ويمنع الخلط بينها.

هـ- يمنع منح قروض شخصية بأكثر من 20 ضعف رصيد المكوث أو النسب المحددة لمنح العميل الواحد في الجدول أعلاه أيهما أقل.

و- لا تخضع لنسب الجدول أعلاه تسهيلات القطاع العام أو التسهيلات المغطاة بتأمينات نقدية لا تقل عن 100%.

ز- تمنح المصارف مهلة سنة ميلادية من تاريخ تبلغها القرار لتوفيق أوضاعها مع أحكامه.

**المادة (2) – ضوابط التسليف**

**1) الضوابط الخاصة بقيام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بمنح <u>تمويل إنتاجي (تمويل شراء أو إنشاء أصول إنتاجية)</u> بالليرات السورية ( كحد أدنى):**

**1-1) تلتزم المصارف بالآتي:**

أ. تقييم الجدارة الائتمانية للعميل بما يساهم في اتخاذ القرار الائتماني السليم والتخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح.

ب. التأكد المسبق من استكمال كافة الوثائق والثبوتيات والبيانات المطلوبة واللازمة لمنح التمويل واتخاذ القرار الائتماني.

ج. وجود وثائق وسجلات موثقة تثبت توفر تدفقات نقدية نشطة مرتبطة بالأصل الإنتاجي سواء من خلال السجلات التاريخية أو من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية بحيث تكون كافية لتغطية أصل التسهيل و العوائد خلال فترة التمويل.

د. بذل العناية الواجبة للتأكد من أن المنح يتم لغايات شراء أو إنشاء أصول إنتاجية حصراً.

هـ. عدم تجاوز سقف التمويل الممنوح لأي عميل 30 ضعف من رصيد المكوث.

و. الحصول على تأمين على الأصل الإنتاجي ضد الأخطار المحتملة كلما كان ذلك ممكناً.

ز. تعتمد حسب مراحل المشروع والتدفقات النقدية مهلة سماح وطريقة صرف وتسديد وفق التالي:

- **تصرف دفعات التمويل وفق مراحل الإنجاز المرتبطة بكشوف الجهة المشرفة على تنفيذ المشاريع**[1]، على أن يراعى في كافة الأحوال عند صرف الدفعات توزيع النسب بحيث تكون نسبة التمويل المصرفي أقل في الدفعات الأولى ثم ترتفع لتصبح أعلى في الدفعات الأخيرة كلما كان ذلك ممكناً.



[1] **الجهة المشرفة على تنفيذ المشاريع**: هي الجهة المكلفة بالإشراف على حسن تنفيذ المشاريع سواء كانت جهة خارجة متعاقد معها من قبل المصرف أو لجنة من مهندسي المصرف وموظفيه أو غيرها من الجهات التي يقبلها مجلس الإدارة للإشراف على الإنجاز.

- يسدد التسهيل وفق طريقة القسط الثابت خلال كل مرحلة بحيث يتضمن القسط في كل فترة جزءاً من العوائد والأقساط المستحقة

**2-1) عدم تجاوز سقف التمويل** الممنوح 65% من قيمة الأصل الإنتاجي، مع التقيد باستبعاد قيمة الأرض في حال كانت من مكونات الأصل الإنتاجي لغايات احتساب سقف التمويل، ويسمح برفع النسبة أعلاه لتصل إلى 75% في الحالات التالية:

أ. إذا كان المشروع يعتمد على مصادر الطاقة المتجددة بالنسبة التي تحددها وزارة الكهرباء.

ب. إذا ثبت أن المشروع يصدّر أكثر من 30% من إجمالي إنتاجه بالنسبة للمشاريع القائمة أو حسب الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الجديدة.

ج. إذا كان المشروع من المشاريع كثيفة العمالة (عدد العمال المسجلين بالتأمينات يفوق خمسين عامل).

د. إذا كان المشروع يعتمد في إنتاجه على مدخلات محلية تفوق نسبة 50% من إنتاجه.

**2) الضوابط الخاصة بقيام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية منح <u>التمويل السكني (لتمويل مسكن شراء جاهز أو هيكل أو اكساء أو ترميم أو إنشاء)</u> بالليرات السورية (كحد أدنى):**

**2-1) تلتزم المصارف بالآتي:**

أ. تقييم الجدارة الائتمانية للعميل بما يساهم في اتخاذ القرار الائتماني السليم والتخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح.

ب. التأكد المسبق من استكمال كافة الوثائق والثبوتيات والبيانات المطلوبة واللازمة لمنح التمويل واتخاذ القرار الائتماني.

ج. وجود وثائق تثبت توفر تدفقات نقدية كافية لتغطية أصل التمويل وعوائده للمقترض/المدين و/أو الكفلاء خلال فترة التمويل: (كشوفات الدخل من الجهات التي يعملون فيها- أية مداخيل أخرى ترتبط بالمقترض/ المدين و/أو الكفلاء مباشرة)

د. بذل العناية الواجبة للتأكد من أن المنح يتم للغايات أعلاه.

هـ. تعتمد مهلة سماح وطريقة صرف وتسديد وفق التالي:

- تصرف دفعات التمويل وفق مراحل الإنجاز المرتبطة بكشوف **الجهة المشرفة على تنفيذ السكن**، على أن يراعى في كافة الأحوال عند صرف الدفعات توزيع النسب بحيث تكون نسبة التمويل المصرفي أقل في الدفعات الأولى ثم ترتفع لتصبح أعلى في الدفعات الأخيرة كلما كان ذلك ممكناً.
- يسدد التسهيل وفق طريقة القسط الثابت في السداد خلال فترة الاستحقاق والذي يتضمن جزءاً من العوائد والأقساط المستحقة.

**2-2) يُراعى عند منح تمويل لغايات سكينة التالي:**

أ. ألا يتجاوز التمويل نسبة 75% من قيمة المشروع السكني / العقار الممول، مع التقيد باستبعاد قيمة الأرض أو السطح لمشاريع الإنشاء.

ب. عدم تجاوز سقف التمويل الممنوح لأي عميل 40 ضعفاً من رصيد المكوث.

ج. عدم تجاوز فترة تسديد التمويل الممنوح 15 سنة.

**3) الضوابط الخاصة بقيام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بمنح تمويل حسم/خصم السندات بالليرات السورية (كحد أدنى):**

**1-3) تلتزم المصارف بالآتي:**

أ. تقييم الجدارة الائتمانية للعميل بما يساهم في اتخاذ القرار الائتماني السليم والتخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح.

ب. التأكد المسبق من استكمال كافة الوثائق والثبوتيات والبيانات المطلوبة واللازمة لمنح التمويل واتخاذ القرار الائتماني.

ج. بذل العناية الواجبة للتأكد من أن المنح يتم للغايات التجارية.

د. وجود سجلات تاريخية تثبت توفر تدفقات نقدية ناتجة عن عمليات تجارية نشطة بين الساحب والمسحوب عليه خلال فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر.

هـ. التأكد من وجود علاقة تجارية فعلية بين أطراف السند (الساحب و المسحوب عليه) من خلال وجود وثائق مؤيدة على سبيل المثال (فاتورة بيع، إشعار تسليم البضائع، .....).

و. التأكد من السمعة الجيدة للساحب وللمسحوب عليه لجهة التزامه بتسديد المبالغ المترتبة عليه سواء للقطاع المصرفي[2] و/أو ضمن الوسط التجاري الذي يتعاملون معه.

ز. التأكد من صحة السند لجهة جميع الشروط الشكلية والقانونية (تاريخ استحقاق، تواقيع، مبالغ، تظهير صحيح، عدم وجود شطب أو كشط، .....).

ح. حصر عملية حسم/خصم السندات فقط على المستفيد الأول من السند.

ط. التظهير شامل لكامل قيمة السند ولا يجوز التظهير الجزئي للسند.

**2-3)- يُراعى عند منح تمويل حسم سندات تجارية الحدود التالية:**

أ. ألا يتجاوز تاريخ استحقاق السند أربعة أشهر.

ب. ألا تتجاوز قيمة السندات المحسومة/المخصومة (للعميل الواحد ومجموعته المترابطة) في أي يوم عن مبلغ /250/ مليون ليرة سورية.

ج. عدم تجاوز سقف التمويل الممنوح لأي عميل 30 ضعف من رصيد المكوث.

**4) الضوابط الخاصة- بقيام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بمنح اعتمادات مستندية لتمويل عمليات التجارة الخارجية(كحد أدنى)**



[2] مع أهمية الاستعلام عن الساحب والمسحوب عليه من مركزية المخاطر لدى مصرف سورية المركزي

**1-4)** **يلتزم** المصرف مانح تسهيلات تمويل الاعتمادات المستندية بالآتي:

أ. تقييم جدارة العميل الائتمانية للتخفيف من مخاطر التمويل عند المنح وأن يكون المنح لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

ب. استكمال كافة الوثائق والثبوتيات والبيانات المطلوبة واللازمة لمنح التمويل واتخاذ القرار الائتماني.

ج. التأكد من أن ملاءة طالب إصدار الاعتماد (Applicant/Buyer) تغطي أصل التسهيل والعوائد خلال فترة التمويل.

د. أن يتوافر لديه حساب دائن لفاتح الاعتماد.

**2-4)** يحظر على المصارف في كافة الأحوال القيام بالآتي:

أ. تمويل اعتمادات لأي عميل بأكثر من 30 ضعف من رصيد المكوث.

ب. إصدار اعتمادات قابلة للنقض (Revocable L/C) أو قابلة للتداول بشكل مفتوح ( Freely Negotiable).

ج. منح أو فتح اعتمادات جديدة للعملاء المترتبة عليهم أي مبالغ غير مسددة في مواعيد استحقاقها مهما كان نوعها ضمن المصرف فاتح الاعتماد أو المصنفين ضمن الديون غير المنتجة عن أي من المصارف.

د. فتح الاعتماد قبل تقديم العميل إجازة استيراد أو موافقات رسمية على الاستيراد سارية المفعول.

**3-4)** - تستوفي المصارف تأمينات نقدية على الاعتمادات المصدَّرة لا تقل عن النسب المحددة أدناه **إلا إن حصل على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه من لجان التسليف:**

أ. 10% في الاعتماد بالاطلاع (Sight L/C).

ب. 50% في اعتماد الدفع المؤجل (Deferred payment L/C) إذا كان فاتح الاعتماد مستفيد من سقف تمويل/خط تسهيلات ائتمانية.

ج. 100% في الحالات التالية:

1. إن كان فاتح الاعتماد لا يستفيد من سقف تسهيلات.
2. الاعتمادات الخاصة بالخدمات غير المنظورة[3].
3. رغبة العميل بتسليم المستندات له مباشرة بدلاً من المصرف وعندها يُشترط تزويد المصرف بكتاب رفع تحفظ مسبق من فاتح الاعتماد وتفويض بالدفع.
4. إذا رفض العميل التأمين على البضاعة.
5. إن كانت البضائع قابلة للتلف أو الهلاك كالحيوانات الحية أو متفجرة أو تحمل مخاطر عالية.

**4-4)** - تستثنى الاعتمادات المفتوحة لجهات القطاع العام من الأحكام الخاصة بالسقوف الائتمانية المسموح منحها من المصرف، وتخضع للأحكام الخاصة بها.



[3](مثل دفع أجور).

**5-4)** - تعتبر كامل قيمة الاعتماد (مطروحاً منها المؤونات) من ضمن الاستخدام لسقف التسهيلات الممنوح.

**5) أحكام عامة**

1. تمنح المصارف في كل ما سبق إمكانية رفع مضاعف رصيد المكوث عشرة مستويات إضافية، إذا حقق العميل خلال السنوات من 2011 ولغاية 2015 رصيد مكوث في سنتين متتاليتين أعلى من رصيد المكوث المحتسب للسنة قبل التسهيل.
2. تمنح المصارف مهلة سنة ميلادية لتسوية أوضاعها، وكل مصرف تجاوزت تسهيلاته السقوف المحددة وفق توزع المحفظة بالجدول المبين بالمادة (1) أعلاه بعد انتهاء المهلة يمنع عليه منح أي قرض/تمويل جديد قبل بلوغه النسب المذكورة.
3. لا تخضع المشاريع الجديدة **للضوابط الخاصة بقيام المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بمنح <u>تمويل إنتاجي</u>** الواردة ضمن هذا القرار.
4. تعتبر الأحكام الواردة بالقرارات والتعاميم الصادرة سابقاً والمخالفة لأحكام هذا القرار أو الناظمة لذات الأحكام المبينة ضمنه معدّلة حكماً وفقاً لأحكام هذا القرار.
5. يقصد بالعميل أينما ورد ذكره في هذا القرار:العميل ومجموعته المترابطة وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم (661 /م.ن/ب4) تاريخ 2010/5/27.
6. تعتمد الصيغة الواردة في قرار مجلس النقد و التسليف رقم 28/م.ن تاريخ 2017/1/25 عند احتساب رصيد المكوث في معرض تطبيق أحكام هذا القرار.

**مادة (2)** – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**رئيس مجلس النقد والتسليف**

**الدكتور دريد درغام**

**مصدق رئيس مجلس الوزراء**

**المهندس عماد خميس**

**ل.ش**